قوله

ايضا واعتمده المذكورون قبله واذا طلق الحرة تطليقة
او تطليقتين وانقضت عدتها وتزوجت بزوج اخر
ثم عادت الى الاول عادت بثلاث تطليقات وهدم
الزوج الثاني فما دون الثلاث قال ابو المعالي وهو قول
الشافعي والصحيح قولنا ومشى عليه الائمة المذكورون
اول كتاب الايلاء قوله
او عتق قال في الهداية وصورة الحلف بالعتق ان يعلق
بقربانها عتق عبده وفيه خلاف ابي يوسف يعني انه قال
لا يثبت الايلاء اذا حلف بعتق عبده المعين ومشى على
قولها الائمة حتى ان غالبهم لا يحكي الخلاف قوله واذا
قال لامرأته انت علي حرام سئل عن نيته فان قال اردت
الكذب فهو كما قال هذا ظاهر الرواية ومشى عليه الحلواني
وقال السرخسي لا يصدق في القضاء حتى قال في البناية
في قول القدوري فهو كما قال بريد به فيما بينه وبين الله
اما في القضاء لا يصدق على ذلك ويكون مينا وقال الاسبيجابي
اراد بريعني القدوري فيما بينه وبين الله تعالى اما في القضاء
فلا يصدق في بقي اليمين وفي شرح الهداية وهذا هو الصواب

على ما عليه العمل والفتوى قوله وان قال اردت
الظهار فهو ظهار الاسبيجابي عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد ليس بظهار والصحيح قولهما واعتمده المحبوبي
والنسفي وغيرهما قوله وان قال اردت التحريم او لم
ارد شيا فهو مين يصير موليا وقال في الهداية
ومن المشايخ من يصرف لفظ التحريم الى الطلاق من غير
نيته بحكم العرف قال الامام برهان الائمة المحبوبي
وبه نفتي وقال نجم الائمة في شرحه لهذا الكتاب قال
اصحابنا المتاخرون الحلال علي حرام او انت احرام
وحلال الله علي حرام وكل حل علي حرام طلاق بائن
ولا يفتقر الى النية بالعرف حتى قالوا في قول محمد كل حل
علي حرام ان نوى يمينا فهو يمين ولا تدخل امرأته الا
بالنية فان لم ينو هما فهو على المأكول والمشروب قال
مشايخ بلخ ان محمدا اجاب على عرف دياره م اما في عرف
بلاد نا يريدون تحريم المنكوحة فيحمل عليه انتهى وقال في
مختارات النوازل وقد قال المتاخرون يقع به الطلاق
من غير نية لغلبة الاستعمال بالعرف وعليه الفتوى

Copyright © King Saud University